محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنـــي.

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصـــي، ناجي الزعبـــي، محمد البيـــرودي، محمد إرشيـــدات.

المميـــز: مساعـــد المحامي العـــام المدنـــي/ إربـــد.

المميـــز ضدهم: ١- فـــارس عيد الفارس النمري.

٢- سلمان عيد الفارس النمري.

٣- جريس رافع عيد النمري.

٤- بلال سامي عيد النمري.

وكيلهم المحامي سامر مغايـــرة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٣ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعـــن في الحكـــم الـــصـــادر عـــن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق إربـــد في الدعـــوى رقـــم ٢٠١٥/١٨٢٧٤ تاريـــخ ٢٠١٦/١/٣١ المتضمـــن رد الاستئنـــاف موضوعـــاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنـــف الصـــادر عن محكمـــة بدايـــة حقوق إربـــد في الدعـــوى رقـــم ٢٠١٥/١٧٣ تاريـــخ ٢٠١٥/٦/٢٩ القاضـــي: بإلـــزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٣٣٢٥,٩٤٧ دينـــاراً كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصـــصـــهـــم بقطعـــة الأرض موضـــــوع الدعـــوى وتضميـــن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينـــار بـــدل أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة بواقـــع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتـــساب

الحكم الدرجــة القطعيــة وتضميــن المدعى عليها كافة الرســوم والمــصاريف التــي تكبدهـــا المدعـــون في هذه المرحلـــة ومبلغ (٥٠٠) أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلـــة.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز في الآتـــي:

أولاً: أخطأت المحكمـــة بالنتيجـــة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعـــوى لعـــــدم صحة الخصومـــة وعـــدم الإثبـــات.

ثانياً: أخطـــأت محكمـــة الاستئنـــاف بعـــدم معالجـــة أسباب الاستئنـــــاف بمـــا يتفـــق وأحكام المـــادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة.

ثالثاً: أخطـــأت محكمة الاستئنـــاف إذ قـــررت اعتماد تقرير الخبـــرة الذي جاء مبالغـــاً فيه وجزافيـــاً ومجحفـــاً بحق الخزينـــة ولم يراع الخبـــراء أحكـــام المـــادة العاشـــرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفـــاً لمتطلبـــات المـــادة ٨٣ من قـــانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة.

رابعاً: وبالتنـــاوت فقد قضت محكمـــة الاستئنـــاف بأكثر مما طلب المميـــز ضدهــــم وبشيء لم يطلبـــوه.

لهـــــذه الأسباب يطلب المميـــز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض الحكــــم المميـــز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجد إن واقعـــة هذه الدعـــوى تتلخص فـــي أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ أقـــام:-

١- فـــارس عيد الفارس النمري.

٢- سلمان عيد الفارس النمري.

٣- جريس رافع عيد النمري.

٤- بلال سامي عيد النمري.

الدعـــوى رقـــم ٢٠١٥/١٧٣ لدى محكمة بدايـــة حقوق إربـــد.

بمواجهـــة:-

المدعـــى عليها : وزارة النقـــل يمثلها المحامـــي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــه.

بموضوع : المطالبـــة بالتعويض العادل عن الاستملاك.

مقـــدرة بمبلغ : ١٠٠٠ دينـــار لغايات دفع الرســـوم.

مؤسســـــــة على ما يلي:-

أولاً: يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقـــم ٨٠ حوض رقـــم ٧٨ اليرمـــوك الغربي من أراضي قريـــة الرمثـــا.

ثانيـــاً: قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعة الأرض وذلـــك بموجـــب إعلان الاستملاك المنشور في جريـــدة الغد عـــدد ٣٥٤١ والعـــرب اليوم العـــدد ٥٩٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والموافقة على الاســـتملاك بموجـــب قـــرار مجلـــس الـــوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ المنشـــور على الـــصفحـــة رقم ٤٨١٦ من عـــدد الجريدة الرسميـــــة رقـــــم ٥٢٩٦ الـــصـــادر بتـــاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وذلك لأغراض وزارة النقل لغايـــات مشروع سكة الحديـــد.

ثالثاً: نتـــج عن الاستملاك فضلات لا يستفـــاد منها كما نتج عـــن الاســـتملاك وجـــود عوائق وأشجـــار ومنشـــآت في سعة المساحة المستملكـــة.

رابعاً: طالـــب المدعي الجهـــة المدعى عليها بالتعويـــــض العـــادل عـــن المـــساحة المستملكـــة وكذلك عن بدل الفضـــلات وما عليهمـــا من أشجار ومنـــشـــآت إلا أنها تمنعت عن ذلك دون سبب مشروع أو مسوغ قانونـــي مما استوجب إقامـــــة هذه الدعـــوى.

lawpedia.jo

بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ وبنتيجـــة المحاكمـــة قـــررت محكمة أول درجـــة الحكـــم بإلـــزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٣٣٢٥,٩٤٧ دينـــاراً ثلاثـــة وعـــشـــرين ألفـــاً وثلاثمائـــة وخمســـة وعشـــرين دينـــارا و٩٤٧ فلساً كتعويض عـــادل عن الاســـتملاك الواقـــع على حصصهم بقطعـــة الأرض موضوع الدعـــوى وتضمين المدعـــى عليهـــا الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (١٠٠٠) دينـــار بـــدل أتعاب محاماة والفائـــدة القانونيـــــة بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجـــة القطعيـــة.

لـــم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القـــرار فطعن فيه استئنافـــاً.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١/٣١ وبموجب قرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٨٢٧٤ قضت محكمـــة استئنـــاف إربـــد بـــرد الاستئنـــاف وتأييـــد القـــرار المستأنـــف وتـــضميـــن المـــدعى عليها الرسوم والمصاريـــف وأتعاب المحامـــاة عن المرحلة الاستئنافيـــة.

لـــم يلق هذا القـــرار قبولاً لدى مساعد المحامي العـــام المدنـــي في إربـــد فطعن فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ بموجب لائحة تضمنت أسبابهـــا طلب في نهايتهـــا نقض القـــرار المميـــز وتبلغ المميـــز ضدهـــم لائحة التمييـــز ولم يتقدمـــوا بلائحة جوابيـــة.

ورداً على أسبـــاب التمييـــز:-

وعن السبب الأول الذي ينعـــى من خلاله المميـــز على محكمة الاستئنـــاف الخطـــأ بالنتيجـــة التي توصلت إليها وأنه كان عليها رد الدعـــوى لعدم صـــحة الخـــصومـــة وعدم الإثبـــات.

وفي ذلك نجد إن المدعيـــن ومن خلال البينـــات المقدمـــة مـــنهم المتمثلـــة بـــسند التسجيل المتعلق بقطعة الأرض موضوع الدعـــوى وإعـــلان الرغبـــة بالاســـتملاك وموافقة مجلس الـــوزراء على هذا الاستملاك أثبتـــوا ملكيتهم لحـــصص مـــن حـــق التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعـــوى ووقوع الاستملاك عليهـــا لأغـــراض الجهة المدعى عليها، وقد تأيـــد ذلك بالخبرة الفنيـــة، فيكونـــوا بذلك قد أثبتوا كافـــة وقائع دعواهـــم وأن الجهـــة المدعى عليها – بصفتها الجهـــة المستملكـــة – تنتـــصب خصماً لهم للمطالبـــة ببدل التعويض العادل عن الاستملاك الجاري لأغراضهـــا علـــى هذه القطعـــة، مما يتعيـــن معه رد هذا السبب فنقـــرر رده.

وعن السبب الثالـــث الذي ينعى من خلالـــه المميـــز على محكمة الاستئنـــاف الخطأ باعتماد تقرير الخبـــرة.

وفي ذلك نجـــد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبـــات على محمل المـــادة (٦/٢) مـــن قانون البينـــات وتعديلاته رقـــم (٣٠) لسنـــة ١٩٥٢، وأنه لا رقابة لمحكمة التمييـــز

lawpedia.jo

على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستندة إلى بينة ثابتة في الدعوى ومستخلصة بطريقة موافقة للقانون.

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العادل الذي يستحقه المالكون، قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك. وقدم الخبراء تقريراً بخبرتهم اشتمل على جميع مفردات المهمة الموكولة إليهم قدروا من خلاله ما يستحقه المالكون وفقاً لحصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد أن قاموا ببيان المساحة المستملكة من هذه القطعة وتقدير قيمة المتر الواحد منها بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مستأنسين بتقرير كشف لجنة المنشئ ومراعين أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وجاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى.

وبذلك تكون الخبرة متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أجريت من أجله.

وحيث لم يرد في هذه الأسباب ما يجرح تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب الرابع الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بالحكم بأكثر مما طلبه المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

وفي ذلك نجد إن القرار المميز قضى للمدعين ببدل التعويض العادل وفقاً لحصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن القرار المميز لم يتضمن الحكم لهم بأكثر من ذلك أو بشيء لم يطلبوه، مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الثانـــي الذي ينعى من خلاله المميـــز على محكمة الاستئنـــاف الخطـــأ بعـــدم معالجـــة أسباب الاستئنـــاف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة.

وفي ذلك نجـــد إن القـــرار المميـــز جاء مشتملاً لعللـــه وأسبابـــه وأن محكمـــة الاستئنـــاف ردت على أسباب الاستئنـــاف بكل وضـــوح وتفصيـــل وفقـــاً لأحكـــام المادتيـــن (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنية، الأمـــر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقـــرر رده.

لهذا وسنـــداً لما تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــا.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ شـــوال سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/١٣ م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــي**
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	**نائـــب الرئيـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / ر.م.

lawpedia.jo